حقيقة

خصوصية حقوق الإنسان

د. عبدالجليل أحمد هيلو
عضو هيئة تدريس بكلية القانون
جامعة التحدي سرت

أضحى مفهوم "حقوق الإنسان" من المفاهيم الشائعة الاستخدام في الأدبيات السياسية الحديثة، وفي الخطاب السياسي المعاصر بشكل عام، وإن كانت العديد من الكتابات التي استخدمت هذا المفهوم لم تهتم بتأصيله، بل أصبح لشدة شيوعه يستعمل بدون تمحيص، وكأنه لا مجال لمراجعته ، لذا فمن المهم قراءة المفهوم في أصوله الغربية، ومقارنته بوضع الإنسان، وحقوقه، وواجباته في الإسلام[1].

ليس هناك نموذج عالمي لحقوق الإنسان يصلح للتطبيق في كل مكان وكل زمان، لأن خصوصية المجتمعات المختلفة تفرض شروطاً تجعل من فكرة عالمية حقوق الإنسان غير قابلة للتطبيق[2].

من الضروري أن يكون هناك حوار حول قضايا حقوق الإنسان وأن يكون حوارا حقيقيا مبنياً على مبادئ المساواة والاحترام المتبادل[3].

حيث وقعت أكثر من مائة وخمسين دولة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لحفظ هذه الحقوق بشكل فعلي فأغلب هذه الدول إن لم تكن كلها، يستوي في ذلك الغرب والشرق.. الشمال والجنوب، فكلنا في عالم واحد ، فلم يمنع الإعلان العالمي "الولايات المتحدة" من الاستمرار في سحق حقوق السكان الأصلية للقارة الأمريكية حتى الآن، ولم يمنع الميثاق "أوروبا" من قهر السود والأسيويين على مدى مئات السنين بما فيها الخمسين عاماً الأخيرة من القرن المنصرم! ولم يكن توقيع الإعلان حائلاً، عند كل الأنظمة الشمولية والقبلية ، دون إلغاء حقوق المواطنة، والكرامة، ناهيك عن الاعتقاد والفكر، واشترك الجميع أياً كان النظام السياسي، أو النسق الاقتصادي لهم في إنهاك وسائل الاتصال للخصوصية الشخصية، وانتهاك آلة الاقتصاد لحرية الاختيار في الفعل الإنساني دون خوف من منافس متربص أو غد قد تعز فيه لقمة العيش، لأن البقاء للأقوى[4].

كان المشهد مدهشاً عشية الاحتفال بمرور نصف قرن على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ لم تخل ندوة أو حفل أقيم لاستعراض الإنجاز والاحتفاء به، من سؤال عن الخلل في الفعل؟ [5] فرغم بهاء كلمات "إعلان حقوق الإنسان والتفاف العالم حولها، إلا أن "فعل الحقوق" في أنحاء المعمورة الأربعة مثير للشجن- على الأقل-

إن لم يكن الرثاء ! من يومها – وربما قبل ذلك بقليل – بدأت تتردد كلمة الخصوصية في تعريف وتطبيق ميثاق حقوق الإنسان، ولأسباب متعددة، على رأسها بالطبع طوفان العولمة، زادت الأسئلة حدة لتطرح أيضا خصوصية حقوق الإنسان نفسها وليس مجرد خصوصية التطبيق، ولأن هواجسنا لا تبعد عن ذلك، فإننا نطرح الخصوصية كمدخل لتوطين خطاب حقوق الإنسان في عالم الجنوب بشكل عام، والوطن العربي بشكل خاص ربما تصلح "الماجنا كارتا"[6] كمثال جيد لتضيء مقصدنا بمفهوم الخصوصية في دائرة حقوق الإنسان.

ووفقاً للمعايير "العالمية" الآن فإن الماجنا كارتا هي ضد حقوق الإنسان لأنها لا تساوي بين المواطنين وتعطي النبلاء حقوقا تميزها على غيرها، لكنها وفقا لخصوصية الحالة الأوروبية إبان حروب الفرنجة أو ما عرف باسم الحروب الصليبية تعد فتحاً حقوقياً ينظم العلاقات الإنسانية وفقا لحقوق واضحة مكتوبة يلتزم بها الجميع النبلاء والعبيد ، وفي ظل "الثقافة الإقطاعية" السائدة في أوروبا آنذاك تحمل الماجنا كارتا أهميتها ليس فقط من الناحية التاريخية ولكن أيضا من ناحية تفعيل حقوق الإنسان في الممارسة الفعلية بترتيب حقوق النبلاء وواجباتهم، متماشية مع الثقافة السائدة ونابعة منها، وبمشاركة الطبقة الإقطاعية وإنفاقها ويعني هذا أن القبول والتفعيل جاء كلاهما من ارتباط الحقوق بالثقافة السائدة في المجتمع ومراعاة "خصوصية" هذه الثقافة ومن ثم انفتح الباب بعدها للتحصين والتطوير وصولا لانجاز حقيقي بمشاركة الناس في خطاب حقوق الإنسان[7].

كما إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه يحمل قدرا مشابها من الخصوصية فهو نتيجة مباشرة لانتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية وتواكب تفعيله مع مشروع "مارشال" لإعادة إنعاش أوروبا اقتصاديا، فحمل الإعلان في نصه وفي تطبيقه خصوصية الثقافة الأوروبية الغربية القائمة على التصنيع والحداثة، ومن ثم تبنى الإعلان منظومة القيم السائدة في ذلك الوقت وذلك المكان، مثل: الفردية المطلقة والمواطنة المنمطة والمادية الرشيدة وساد الإعلان بعدها ليصبح عالمياً[8].

إن المهم ليس عالمية الإعلان من عدمه، لكننا فقط نعني أن الخصوصية الثقافية وإدراك المكونات العقائدية والتراثية والاجتماعية ومنظومة القيم والمرجعيات الحاكمة لحركة المجتمع في عالم الجنوب، قد تَضَمَنَ فعلا للحقوق أكثر ارتباطا بعامةِ الناس وجذورهم، بدلا من كلمات عن الحقوق تتنافس النخبة فقط في ترديدها والسلطات في إهدارها والعامة ينظرون إليها من بعيد وكأن الأمر لا يعنيهم لأنه بالفعل لا يراعي مفاتيح الخطاب المناسب.

وتظل كلمة "الخصوصية" من أكثر الكلمات التي يساء استخدامها وفق الهوى، فلا تكاد نجد سلطة أو نظاما أو جماعة أو فريقا، إلا استخدمها بأشكال متعارضة لتبرير سلوك يفعله أو رأي يتبناه ليقر بذلك، ومع ذلك تبقى الخصوصية هي الكلمة المعبرة عن التنوع الذي هو شرط التفاعل مع الذات والغير (الآخر)، ومن ثم يصبح للحقوق معنى وللواجبات مكان وإبرازها والحرص عليها وفق هذا المفهوم

يعني رغبة في الحوار و التفاعل والتعاون أكثر مما يعني تقوقعا وانعزالا[9].

وفي إطار خطاب حقوق الإنسان عند التطبيق في الوطن العربي تبرز أهمية مراعاة خصوصية الثقافة السائدة حتى يستوطن الخطاب العرفي، والسلوك اليومي للناس عامتهم وخاصيتهم، شاءت السلطة أم أبت. فحديث الخصوصية هنا يستدعى الثقافة العربية والإسلام والتراث الحضاري الطويل، ويفتح الباب للإسهام الثقافي الإسلامي تحديداً باعتبارها ثقافة المنطقة بصرف النظر عن الدين في توطين القيم الأساسية لحقوق الإنسان: "التعددية التسامح كرامة الإنسان"، وهي في الأخر مرجعية أساسية لثقافة الوطن العربي[10]، فإذا التقى الخطاب الحقوقي مع استدعاء للمرجعية بات أصيلاً من أصالتها، عميقا من تجذرها ، بل لا نغالي إن ادعينا أنه في هذه الحالة يحمل شيئا من قداستها لا يعني هذا أن كل التراث الثقافي ومنظومة القيم والأعراف السائدة نحن نتبناها أو نوافق عليها، لكننا نفتح الباب لمناقشة أثرها في إثراء وتوطين خطاب حقوق الإنسان واستدعائه من صالونات الصفوة إلى أسواق العامة.

كذلك فإن الخصوصية وفق الفهم السالف تساعد على إزالة حواجز الاستنكار المبدئي لكل ما هو غربي أو غريب باعتباره بدعة وتراعى الاحتياجات الفعلية للناس، والحقوق المطلوب توفيرها، كما أنها تحدث ألفة بين الداعي والمدعو، تساهم في تطوير خطاب حقوق الإنسان ليصبح خطاباً يومياً وعادياً ويضاف لهذا أنها تسهم في قطع الطريق

على المزايدة السياسية سواء من السلطة أو من الفرقاء السياسيين أو أصحاب المصالح الذين يسيئون استخدام لفظ "حقوق الإنسان" سواء لتخويف العامة من كل ما هو خارجي تحت دعوى "الأمن القومي" ، أو لابتزاز السلطة لتحقيق هدف يبعد أو يقترب من الاحتياجات الحقيقية لعامة الناس[11].

وأفضل ما يمكن أن يحققه مدخل الخصوصية في إطار حقوق الإنسان هو الاعتراف بالغير الآخر ، والتصديق بأهمية الاختلاف والتنوع، فالخصوصية بالتعريف تعني أن هناك خصوصيات أي تعدديات، ومن ثم فهناك آخرون يجب احترام حقوقهم ليفعلوا بالمثل، ومع ذلك هناك تراث إنساني مشترك لنا جميعا وهذا المدخل في رأينا أفضل كثيرا في تفعيل حقوق الإنسان من البدء بإلغاء التنوع وإضفاء الشمول على الحقوق والمطالب لكل الأفراد في كل مكان، لأنه ببساطة لا يتعامل مع الناس على أنهم "أفراد" نمطيون متشابهون، لكنه يتعامل معهم على أنهم "بني آدم" لكل حاجاته واهتماماته وحقوقه، وتبقى الفطرة الإنسانية المشتركة بين الجميع، يظل ما أسلفناه رهين "الكلام" مالم يتحول إلى فعل ، ونحو فعل التوطين لخطاب حقوق الإنسان في الوطن العربي فإننا نقترح البدء بالنظر في عدد من المسائل منها على سبيل المثال لا الحصر: مواطن خصوصية المجتمع العربي في دائرة حقوق الإنسان، وأيضا إسهام الثقافة الإسلامية والتراث العربي في إثراء فكرة الحقوق وممارستها وإبراز التنوع و التفاعل واحترام الآخرين وتكريم الإنسان، وكذلك الخلفية الثقافية ومنظومة القيم السائدة

في العالم الغربي المعوقة والدافعة لتوطين وتفعيل خطاب حقوق الإنسان، وملاحظات على الخطاب العالمي لحقوق الإنسان تؤثر على توطينه في المجتمع العربي[12].

وفي كل الأحوال فإننا نسترشد بما قاله الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم"**وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم...**"، وما قاله حكيم الصين "لوتو" لتلميذه قبل أن يرسله ليعلم الناس: عش معهم، ابدأ مما يعرفونه، تعلم بالممارسة، وعلم بالمشاهدة، عندئذ تعرف ما الذي يريدونه ، فتعطيه لهم.

كما اكتسب مفهوم حقوق الإنسان قبولا على المستوى الأكاديمي والمستوى السياسي الدولي على حد سواء، فقد حاولت العديد من الأدبيات العربية إضفاء الصبغة الإسلامية[13]على المفهوم فبرزت كتابات تتحدث عن "حقوق الإنسان في الإسلام" بل صدر بالفعل عن أحد المؤتمرات الإسلامية الدولية "بيان عالمي لحقوق الإنسان في الإسلام" ، واحتفظ بنفس مفردات الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة مع محاولة إثبات عدم تعارضه مع الإسلام بعرض الأدلة الشرعية التي تساند هذه الحقوق، وهو ما يجعل الإطار الغربي للمفهوم في التحليل الأخير هو المرجعية وتثير القراءة في المصادر الغربية حول "حقوق الإنسان" كمفهوم العديد من التحفظات بشأن صلاحية المفهوم وقدرته التفسيرية، ففي حين يرجعه البعض إلى الرشادة والعقلانية ويلتمس له جذورا في الفكر الإغريقي ثم المسيحي

مباشرة، يرى البعض الآخر أن مصدر الحق هو أولا القيم والقانون الوضعي ثم العرف والعادة[14].

وفي الوقت الذي تذكر فيه معظم الكتابات أن مضمون الحق هو أن للإنسان بحكم كونه إنسانا بغض النظر عن دينه ولونه وجنسه وكل الفوارق حداً أدنى من الحقوق المكفولة، ترى بعض الكتابات الأخرى أن مضمون الحق جماعي لا فردي، وتستند أغلب الكتابات الغربية عن حقوق الإنسان إلى عدد من الوثائق التاريخية كإعلان حقوق الإنسان بالولايات المتحدة (إعلان فرجينيا) 1776م، وإعلان الثورة الفرنسية 1790، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 1948م عن الأمم المتحدة[15].

رغم أن مفهوم "حقوق الإنسان" حديث نسبياً في الثقافة الغربية، بل لم يعرف اليونان مفهوم "الحق " ولم يضعوا له لفظاً يقابله لغوياً؛ إلا أن الفكر الغربي التمس له في البداية جذوراً في الفلسفة اليونانية فأسسه على فكر "القانون الطبيعي" الذي يمكن في إطاره الحديث عن "حق طبيعي" وهي فكرة تفترض نسقاً من القيم المرتبطة بالإنسان والتي تمثل إنسانيته وتعبر عنها وهي بدورها فكرة غامضة وتعرضت لانتقادات أبرزها: أنه طالما افتقر "القانون الطبيعي" للوضوح والتجديد والتعاقدية، والإلزام الذي يتسم به القانون الوضعي فإن أي حقوق مرتبطة به تبقى غير محددة وغير معترف بها.

وبرغم قبول الفكر الغربي في تطوره في العصر الروماني ثم المسيحي لفكرة القانون الطبيعي إلا أن بدايات الصراع بين الكنيسة

والدولة في أوروبا شهدت بروز أراء تنتقد فكرة القانون الطبيعي باعتبارها من جهة ذات أبعاد غيبية فلسفية قد لا يقبلها البعض، ومن جهة أخرى تفترض ثبات هذا القانون الطبيعي كأصل وعدم تطوره، فطرح البعض مفهوم مبادئ العدالة كأساس لحقوق الإنسان.

ومع إرهاصات عصر البحث عن أساس لا ديني لحقوق الإنسان، برزت فكرة "العقد الاجتماعي" التي تقوم في جوهرها على علمانية نشأة الدولة ونفي البعد الإلهي عنها، ثم استقر في النهاية تأسيس مفهوم حقوق الإنسان على فكرة المنفعة بدءاً من كتابات "بنثام" وحتى الآن[16].

وقد أدت "المنفعة" كفكرة محورية في مشروع التنوير الغربي في تطورها إلى إخضاع تحليل الظاهرة الاجتماعية والسياسية للمفاهيم الاقتصادية، فكما يبحث الإنسان بشكل عقلاني عن تعظيم منفعته في التبادلات الاقتصادية كذلك يسعى إلى الوصول إلى "نقطة التوازن" بين منفعته ومنفعة الآخرين في علاقاته الاجتماعية والسياسية وبذلك يحترم هو حقوق الآخرين كي يضمن احترامهم لحقوقه في ظل مجموعة توازنات واقعية، وقانون وضعي ينظم هذه الحقوق المتبادلة.

وبرغم أن هذه الفكرة تفترض نظرياً وجود نقطة توازن بين حق الفرد وحق الآخرين، ومنفعته ومنفعتهم إلا أن المنفعة الفردية في الواقع العملي تطغى على الرشادة والعقلانية، وكلما اصطبغت الحقوق بالصبغة التعاقدية والتحديد القانوني غلبت المنفعة الفردية في العلاقات التي لا ينظمها القانون وهي كثيرة وكلما سعى الفرد في بعض الأحيان

الى تطويع القانون ذاته واستغلال ثغراته في سبيل منفعته الفردية التي تحتل الأولوية وهو ما يمثل إشكالية نظرية ومأزقاً واقعياً لمشروع التنوير الذي يمثل أساس الفكر الغربي المعاصر.

فالتطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان في الغرب يؤكد أن المعنى المقصود في تشريع الحقوق الإنسانية هو تحقيق الأهداف والقيم الغربية والتي ترتبط بالخبرة التاريخية لسياق حضاري معين، فالانطلاق الفعلي لفكرة حقوق الإنسان جاء مع الثورة الفرنسية، وهدف إلى التخلص من استبداد الملوك وتزامن مع كتابات مفكري تيار الإصلاح الديني البروتستانتي في أوروبا والتي سعت لإزالة سلطان الكنيسة وكتابات الوضعيين ، وهي التي أكدت على فكرة المجتمع المدني وكون الإنسان ذا حقوق طبيعية لا إلهية، "فالطبيعي" يحل محل "الإلهي" أو "الوحي"[17].

مفهوم حقوق الإنسان إذاً هو تركيز للقيم والمبادئ التي انتهى إليها الفكر الأوروبي والرأسمالي في تطوره التاريخي، كما أنه نموذج للمفاهيم التي يحاول الغرب فرض عالميتها على الشعوب الأخرى في إطار محاولته فرض سيطرته ومصالحه القومية، بل ويستغل ذلك سياسيا في كثير من الأحيان كما يحدث في العلاقات الدولية وفي الدفاع عن حقوق بعض الأقليات بهدف زعزعة وضرب النظم السياسية المخالفة والخارجة عن "الشرعية الدولية" و"النظام العالمي الجديد".

وإذا كانت بعض الكتابات الغربية تحاول تأكيد هذه "العالمية" للمفهوم فإن دراسات أخرى خاصة في إطار علم الأنثروبولوجيا تؤكد على نسبية المفهوم وحدوده الثقافية مؤكدة أهمية النظر في رؤية حضارات أخرى للإنسان وحقوقه انطلاقاً من الفلسفة التي تسود الدراسات الإنثروبولوجية الحديثة وهي التأكد على التباين والتعددية في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل منطقة.

إن الخبرة السياسية ذات أهمية بالغة في بناء المفاهيم، ولعل مفهوم حقوق الإنسان من المفاهيم التي تعكس ذلك بشكل واضح فقد يعد "الجهاد" في التحليل الغربي اعتداء على السيادة وتدخلا في شؤون الدول الأخرى ووسيلة من وسائل استخدام القوة في تسوية المنازعات، في حين أنه في الرؤية الإسلامية بدرجاتها المختلفة دفاع عن حرية الفرد في اختيار عقيدته ووسيلة لردع الباطل ومقاومته[18].

وعلى المستوى الاجتماعي ترى الكتابات الغربية في تحريم الإسلام زواج المسلمة من غير المسلم تقييدا لحق المرأة وإهداراً لحقوق الانسان وتمييزاً على أساس العقيدة وحرماناً للمرأة من حرية اختيار شريكها، في حين يراه المنظور الإسلامي حفاظاً على التوازن الإسلامي للأسرة وحماية لعقيدة الأطفال وصوناً للمرأة المسلمة من أن يكون صاحب القوامة عليها غير مسلم، وهكذا، وقد أدى هذا الاختلاف إلى هجوم بعض الكتابات الغربية على الإسلام واتهامه بأنه هو العدو والتحدي الحقيقي لحقوق الإنسان بمفهومها "العلماني " و "العالمي"، فهذه الكتابات لم تدرك اختلاف المفاهيم الإسلامية عن غيرها

ومرجعيتها المتميزة نتيجة ارتباطها بالشرع ويحدث أصحابها عن مفهوم "حقوق الإنسان" بعناصره الغربية ولفظه اللغوي فلم يجدوه وغفلوا عن خصوصية اللغة وخصوصية الرؤية الإسلامية للإنسان وحقوقه، فالإسلام قد بالغ في رعايته حقوق الإنسان إلى الحد الذي جعلها في نظره ضروريات، ومن ثم أدخلها في إطار الواجبات فالمأكل والملبس والمسكن و الأمن وحرية الفكر والاعتقاد والتعبير والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع ومحاسبة أولى الأمر كل هذه أمور نظر إليها الإسلام لا باعتبارها فقط حقوقا للإنسان "يمكن" السعي للحصول عليها والمطالبة بها بل هي ضرورات واجبة للإنسان والمحافظة عليها هي محافظة على ضرورات وجوده التي هي مقاصد الشرع، فضلا عن حفظ حاجيات هذا الوجود بوضع أحكام العلاقات الانسانية في سائر المعاملات وأخيرا حفظ تحسينات الوجود الإنساني من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، إن منطلق حقوق الإنسان في الخطاب الغربي هو الحق الطبيعي المرتبط بذاتية الإنسان من الناحية الطبيعية بغض النظر عن الفكر والمنهج بينما الحق الشرعي للإنسان في الإسلام يستند إلى التكريم الإلهي ويرتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض ، ولا ينفصل عن حقوق الله لارتباطه بالشريعة التي تنظمه وهو ما يجعله غير قابل للإسقاط بعقد أو صلح[19].

فحقوق الإنسان الشرعية ليس من حق الفرد أو الجماعة التنازل عنها أو عن بعضها وإنما هي ضرورات إنسانية توجب الشرعية

الحفاظ عليها من قبل الدولة والجماعة والفرد، فإذا قصرت الدولة وجب على الناس أفرادا وجماعات تحملها لذا كان مدخل "الواجب الشرعي" في الرؤية الإسلامية أو المنظور الإسلامي هو المدخل الأصح لفهم نظرة الإسلام للإنسان ومكانته وحقوقه خاصة السياسي منها، تحقيقاً للمنهج الذي يربط بين الدراسة الاجتماعية السياسية والمفاهيم الشرعية من أجل بلورة رؤية اسلامية معاصرة[20].

ومنها على سبيل المثال تطبيق قانون حقوق الإنسان أمام القضاء الوطني ومشكلة إنفاذه يعتمد بشكل رئيسي على مهارات المحامي المدافع وخبرة القاضي المتخصص، فعلى الرغم من وجود العديد من الأحكام القضائية واعتناق المحاكم قاعدة تطبيق قواعد القانون الدولي التي صادقت عليها الدولة، وتم نشرها طبقاً للاجراءات الدستورية باعتبارها جزءا من القانون الداخلي ، إلا أن هذه المسألة تعد أكثر شيوعاً في الدعاوي التي تكون متعلقة بالاتفاقيات الدولية، أي المعاهدات التي ليست لها صفة سياسية كالاتفاقيات التجارية، والثقافية، والمالية[21].

ومن هنا فإن" الخصوصية" تتعلق بمفهوم قومي، أو عرقي، أو اجتماعي، والخصوصية تشمل اللغة، والقيم، والعادات، والتقاليد، وهذه قد تكون أو تكاد تكون واحدة لدى العرب، وقد تتعارض مع العالمية؛ فالحضارة السائدة الآن حضارة غربية فالخصوصية تساوي في القيم كالخصوصية الأوروبية، على سبيل المثال زواج المثل، لا تسمح به خصوصيتنا كعرب أو مسلمين حتى مجرد مناقشته[22]، إذن الاختلاف

والتنوع موجود ومهم جداً وثابت، ومقيد للبشرية وبالتالي لا يوجد صدام حضارات كما يقول البعض ولكن الموجود تصادم مصالح، لأن الحضارة الإنسانية واحدة[23].

المراجع

1. Ibrahim Awad. The external relations of the Arab Human rights movement, Arab Studies Quarterly (ASQ) . winter, 1997

2. د. ميلود المهذبي، محاضرات في مادة حقوق الإنسان، القاهرة، معهد البحوث والدراسات العربية، 2001 ف.

3. صفحة عالمية وخصوصية حقوق الإنسان
http//www.chinatoday.com.cn/Arabic/203ain12/2003n1/3d2.htm

4. Ibrahim Awad. The external relations of the Arab Human rights movement, the external relations of the Arab human rights movement.

5. Jim Kalb, What's Wrong with human rights? Frontpagemagazine.com/Dec.11, 2002

6. الماجنا كارتا، هي قائمة الحقوق التي منحها شقيق الملك ريتشارد قلب الأسد لنبلاء البلاط الملكي الانجليزي.
http://www.archives.gov/exhibit_hall/featured_documents/magna_carta/

7. الماجنا كراتا، سبق الإشارة إليه.

8. Ibid,http://www.archives.gov/exhibit_hall/featured_documents/magna_carta

9. د. عبدالجليل أحمد هيبلو، أطروحة دكتوراه، القاهرة، ص 283، 2005 ف

10. Mitchell G. Bard, Human rights in Arab Countries
http://www.jewishvirtuallibrary.org/source/myths/mf16.html

11. http://www.-al-bab.com/arab/human.htm.human rights in arab World

12. د. عبدالجليل أحمد هيبلو، سبق الإشارة إليه.

13. human rights in islam,
http://www.usc.edu/dept/MSA/humanrelations/humanrights/

14. د. عبدالجليل أحمد هيبلو، ص 286، سبق الإشارة إليه.

15. نفس المرجع السابق، ص 286.

16. نفس المرجع السابق، ص 287.

17. نفس المرجع السابق، ص 288 وما بعدها.

18. the political framework of Islam,
http://www.jamaat.org/islam/Humanrightspolitical.html

19. the Political Framework of Islam,
http://www.jamaat.org/islam/HumanRightsPolitical.html

20. هبه رؤوف عزت، إشكاليات مفهوم "حقوق الإنسان" -http://www.islam-online.net/iol-arabic/dowalia/mafaheem-aug-2000/mafaheem-1.asp

21. د. عبدالجليل أحمد هيبلو، ص 291، سبق الإشارة إليه.

22. د. ميلود المهذبي، سابق الإشارة إليه.

23. د. رجب أبودبوس، الندوة الثانية لحقوق الإنسان، الصيف 2004، أمانة مؤتمر الشعب العام.